

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 5	نصوص خاصة
تختص مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- تدبير شؤون العاملين بالمتحف ؛	
- اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لفرض النظام وحسن سير العمل الإداري بالمتحف ؛	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 97.17 صادر في فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017) بإحداث متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب.
- توفير الأدوات والمعدات اللازمة لسير العمل بالمتحف ؛	
- تدبير الشؤون المالية للمتحف ؛	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- إعداد المقترحات المتعلقة بالاعتمادات المالية اللازمة لتسيير المتحف.	بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
المادة 6	قرر ما يلي :
تختص مصلحة الاقتناءات بما يلي :	المادة الأولى
- اقتناء التحف والمنقولات الأثرية ذات العلاقة باستعمال الماء بالمغرب ؛	يحدث متحف يسمى «متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب»، يشار إليه بعده باسم المتحف.
- ترتيب التحف وتصنيفها ووضعها رهن إشارة العموم ؛	المادة 2
- المشاركة في المعارض والتعريف بالتراث المغربي في مجال استعمال الماء.	يلحق المتحف بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة مراكش-أسفي.
المادة 7	المادة 3
تختص مصلحة الصيانة بما يلي :	يختص المتحف بما يلي :
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة مرافق المتحف وإصلاحها وترميمها ؛	- ضبط التحف الموجودة بالمتحف وإعداد سجلات وجذاذات جرد خاصة بها ؛
- ضبط التحف الموجودة بالمتحف والمحافظة عليها وترميمها وصيانتها ؛	- التعريف بالتراث المغربي في مجال استعمال الماء ؛
- جرد رصيد المتحف من المخطوطات والمحافظة عليه.	- المحافظة على التحف والمنقولات الأثرية ذات العلاقة باستعمال الماء وصيانتها ؛
المادة 8	- عرض التحف المتعلقة باستعمال الماء بكيفية تبرز جماليتها وتجعلها في متناول العموم ؛
يسير المتحف مدير، ويسير المصالح التابعة له رؤساء، يعينون مباشرة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.	- إغناء محتويات المتحف عن طريق اقتناء التحف المملوكة للخواص ذات العلاقة باستعمال الماء ؛
المادة 9	- المشاركة في المعارض والأنشطة ذات العلاقة باختصاصات المتحف.
يشترط للتعين في منصب مدير المتحف نفس الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس قسم بالإدارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.	المادة 4
يستفيد المدير من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	يشتمل المتحف على المصالح التالية :
	- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
	- مصلحة الاقتناءات ؛
	- مصلحة الصيانة.

المادة 10

يشترط للتعين في منصب رئيس مصلحة بالمتحف نفس الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس مصلحة بالإدارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه في المادة 9 أعلاه.

يستفيد رؤساء المصالح من نفس التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 3665.16 صادر في 29 من صفر 1438 (29 نوفمبر 2016) بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المجاورين :

وعلى قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل فئة أو أكثر على صعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما يلي :

إدارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

اللجنة رقم	الفئة أو الفئات	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-أطر التدبير والإشراف : -أعوان التمكين : -أعوان التنفيذ : -أعوان التنفيذ.	«أ» «ب» «ج» «د»	1	1	1	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1438 (29 نوفمبر 2016).

الإمضاء : نزار بركة.